



القواعد والإجراءات التنفيذية للائحة التدريب الأهلي ١٤٤٢هـ.. تنمة

٦- في حال ذكر اسم المدرب فيجب أن يكون معتمداً لإقامة البرنامج التدريبي المعلن عنه.

القاعدة السابعة والعشرون:

توضيح التكاليف المالية على المدرب قبل تسجيله في البرنامج التدريبي

يلتزم مالك المنشأة التدريبية بتوضيح أي تكاليف مالية على المدرب قبل تسجيله في البرنامج التدريبي.

القاعدة الثامنة والعشرون:

المنازعات الحقوقية

المنازعات الحقوقية التي تنشأ بين المنشأة التدريبية وأي من منسوبيها، أو متدربيها تكون من اختصاص السلطات والمحاكم المختصة.

القاعدة التاسعة والعشرون:

تحويل متدربي المنشأة التدريبية المغلقة، أو الملغاة رخصتها

للمؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال تحويل متدربي المنشأة التدريبية المغلقة، أو الملغاة رخصتها لمنشآت تدريبية تحددها المؤسسة، دون أدنى مسؤولية عليها.

القاعدة الثلاثون:

إصدار الشهادات لمتدربي المنشأة التدريبية المغلقة، أو الملغاة رخصتها

للمؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال إصدار الشهادات لمتدربي المنشأة التدريبية المغلقة، أو الملغاة رخصتها ممن اجتازوا الاختبار، دون أدنى مسؤولية عليها.

القاعدة الواحدة والثلاثون:

مزاولة بعض الأنشطة المتعلقة باللغات

للمؤسسة السماح للمنشأة التدريبية بمزاولة بعض الأنشطة المتعلقة باللغات، على ألا يؤثر ذلك على الطاقة الاستيعابية.

القاعدة الثانية والثلاثون:

اعتماد اتفاقية التدريب، أو تجديدها

١- تتقدم المنشأة التدريبية بطلب الموافقة على عقد الاتفاقية وفق النماذج المعتمدة لذلك.

٢- سداد المقابل المالي (١٠٠٠ ريال دراسة طلب)، (٥٠٠ ريال دراسة طلب التجديد).

٣- استيفاء كافة المعلومات والبيانات وفق النماذج المعتمدة لذلك.

أحكام عامة:

١- للمؤسسة الموافقة للمنشأة التدريبية على عقد الاتفاقيات مع جهات أكاديمية محلية، أو دولية، وتجديدها.

٢- لا تتجاوز مدة الاتفاقية خمس سنوات.

٣- لتجديد الاتفاقية يلزم التقدم بطلب تجديد اعتمادها قبل تاريخ انتهائها بثلاثة أشهر على الأقل.

القاعدة الثالثة والثلاثون:

نقل الملكية

تُنقل ملكية المنشأة التدريبية وفقاً للأحكام المعمول بها في وزارة التجارة، بعد أخذ موافقة المؤسسة على نقل الملكية، وبعد التأكد من تحقق عدد من الاشتراطات؛ منها:

١- تقديم سجل تجاري ساري المفعول باسم المنشأة التدريبية للمالك الجديد من وزارة التجارة.

٢- تقديم تعهد مكتوب من المشتري ينص على تحمله كافة الالتزامات تجاه المتدربين.

٣- تقديم تعهد مكتوب من المشتري باستيفاء متطلبات نقل الملكية لدى السلطات المختصة الأخرى.

٤- سداد المقابل المالي (٢٠٠٠ ريال لدراسة الطلب وإصدار الرخصة).

٥- استيفاء متطلبات نقل الملكية وفق النماذج المعتمدة.

القاعدة الرابعة والثلاثون:

وفاة مالك المنشأة التدريبية

عند وفاة مالك المنشأة التدريبية تعامل الرخصة وفقاً للأحكام المعمول بها في وزارة التجارة.

القاعدة الخامسة والثلاثون:

بطاقة مدرب معتمد

سداد المقابل المالي:

١- رسوم إصدار جديد أو تجديد (٢٠٠٠ ريال لدراسة الطلب).

٢- رسوم إصدار بدل فاقد / تالف (٥٠٠ ريال).

القاعدة السادسة والثلاثون:

زيادة الطاقة الاستيعابية

١- التقدم بطلب زيادة الطاقة الاستيعابية وفق النماذج المعتمدة.

٢- استيفاء كافة المعلومات والبيانات وفق النماذج المعتمدة.

٣- سداد المقابل المالي (١٠٠٠ ريال دراسة الطلب) و(١٠٠٠ ريال لمعاينة المقر والتجهيزات إذا تطلب الأمر ذلك) و(١٠٠٠ ريال لكل زيارة إضافية).

أحكام عامة

صدور تقرير فني من المؤسسة بشأن استيفاء اشتراطات المقر والتجهيزات وفق البرامج المفصلة، وبما يحقق معايير جودة التدريب المطلوبة.

القاعدة السابعة والثلاثون:

استرداد المقابل المالي

كل مقابل مالي نتج عنه تقديم خدمة فإنه لا يسترد.

المادة الثامنة والثلاثون:

إحلال القواعد

تحل هذه القواعد محل القواعد التنفيذية للائحة التدريب في منشآت التدريب الأهلية المعتمدة من معالي المحافظ بتاريخ ١٤٣٨/٦/٢٧ هـ، وتُلغى ما يتعارض معها من أحكام، ويتم العمل بها بعد اعتمادها من معالي المحافظ.

اللوائح الفنية المعتمدة في اجتماع مجلس إدارة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة رقم (١٧٩)



وتهدف هذه اللائحة إلى تحديد المتطلبات الأساسية التي يجب أن تستوفيها المركبات المستعملة المستوردة إلى المملكة المشمولة في مجال هذه اللائحة الفنية، وذلك لضمان مطابقتها لمتطلبات الأنظمة والمواصفات القياسية السعودية المعتمدة في المملكة، وضمان شروط السلامة للحفاظ على البيئة وصحة وسلامة المستهلك ومستخدمي الطرق.

ثالثاً: اللائحة الفنية للمنتجات الجلدية، الوثيقة رقم (م.إ-١٧٩-٢١-٠٩-٠٣):

وتهدف هذه اللائحة إلى تحديد المتطلبات الأساسية الخاصة بالمنتجات الجلدية ومصنوعاتها، المشمولة في مجال هذه اللائحة الفنية، وتحديد إجراءات تقويم المطابقة التي يجب على المورد الالتزام بها أثناء عرض ووضع هذه المنتجات في أسواق المملكة، وذلك لضمان مطابقة هذه المنتجات للمتطلبات الأساسية التي تهدف إلى المحافظة على البيئة وصحة وسلامة المستهلك.

والله الموفق،،،

وللمزيد من التفاصيل وللإطلاع على اللوائح الفنية المعتمدة يمكن الرجوع إلى موقع الهيئة الإلكتروني.

www.saso.gov.sa

بناءً على الفقرة رقم (٤) من المادة التاسعة من تنظيم الهيئة الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ وتاريخ ١٤٣١/٦/١٧ هـ، والتي تقضي بأن: «المجلس هو السلطة المختصة بإدارة شؤون الهيئة، وتصريف أمورها، ويتخذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أغراضها في حدود أحكام هذا التنظيم، وله بوجه خاص اعتماد المواصفات القياسية في صورتها النهائية وطرق تطبيقها».

اعتمد مجلس إدارة الهيئة بالقرار رقم (٢٠٢١/١٧٩/٠٩) في اجتماعه رقم (١٧٩) بتاريخ

١٥/٠٦/١٤٤٢ هـ، الموافق ٢٨/٠١/٢٠٢١م اللوائح الفنية التالية:

أولاً: اللائحة الفنية للحد من المواد الخطرة في الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية الوثيقة رقم (م.إ-١٧٩-٢١-٠٩-٠١):

وتهدف هذه اللائحة إلى تحديد نسب المواد الخطرة المبينة في الملحق (ب-١) في الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية وقطع غيارها، المشمولة في مجال هذه اللائحة، وتحديد إجراءات تقويم المطابقة؛ التي يجب على المورد الالتزام بها، وذلك لضمان المحافظة على البيئة وصحة وسلامة المستهلك.

ثانياً: اللائحة الفنية للمركبات المستوردة المستعملة الوثيقة رقم (م.إ-١٧٩-

٢١-٠٩-٠٢):



اللائحة الفنية للحد من المواد الخطرة في الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية.. تتم

الإصدار الأول تمهيد

تمشيا مع انضمام المملكة العربية السعودية إلى منظمة التجارة العالمية وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٢٤٤ وتاريخ ١٤٢٦/٩/٢١هـ، بشأن الموافقة على وثائق انضمام المملكة لمنظمة التجارة العالمية، وما يتطلبه الأمر من التزام المملكة بمواءمة أنظمتها ذات العلاقة بما يتماشى مع مبادئ اتفاقيات المنظمة؛ خاصة اتفاقية العوائق الفنية للتجارة (TBT) التي تقضي بعدم وضع اشتراطات فنية غير ضرورية أمام انسياب السلع بين الدول الأعضاء، وعدم التمييز بين المنتجات ذات المنشأ المختلف من حيث الاشتراطات الفنية وطرائق تقويم المطابقة، وذلك من خلال إصدار لوائح فنية تشمل المتطلبات الأساسية المشروعة وتوحيد إجراءات العمل.

وبناءً على المادة الثالثة (فقرة ١) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧هـ، الموافق ٢٠١٠/٥/٣١م، وذلك بأن تتولى الهيئة «إصدار مواصفات قياسية سعودية وأنظمة وأدلة جودة وتقويم مطابقة، تتوافق مع المواصفات القياسية والأدلة الدولية، وتحقق متطلبات WTO ومتوافقة مع الشريعة الإسلامية ومحقة لمصالح المملكة».

واستناداً إلى المادة الرابعة (فقرة ٢) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧هـ، الموافق ٢٠١٠/٥/٣١م، وذلك بأن تتولى الهيئة «إصدار لوائح إجراءات تقويم المطابقة للسلع والمنتجات والخدمات طبقاً للمواصفات القياسية التي تعتمدها».

وبناءً على المادة الرابعة (فقرة ١٤) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧هـ، الموافق ٢٠١٠/٥/٣١م، وذلك بأن تتولى الهيئة «مراجعة الأنظمة واللوائح الرقابية ذات العلاقة بمجالات عمل الهيئة، وتطويرها، واقتراح التعديلات اللازمة عليها، لتواكب متطلبات الجودة والسلامة، وإحالتها إلى الجهات المختصة لدراستها وإصدارها وفقاً للطرق النظامية».

وبناءً على المادة السادسة (فقرة ١) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧هـ، الموافق ٢٠١٠/٥/٣١م، وذلك بأن تتولى الهيئة «مع مراعاة ما ورد في المادة الرابعة من هذا التنظيم تُعد الهيئة هي المرجع في المملكة في كل ما يتعلق بالمواصفات القياسية، وإجراءات تقويم المطابقة، ومنح علامة الجودة والقياس والمعايرة. وعلى جميع القطاعات الحكومية والخاصة الالتزام بالمواصفات القياسية السعودية في جميع مشترياتها». وحيث إن المواصفات القياسية للمنتجات المشمولة في إحدى اللوائح تعتبر أساساً لمطابقة تلك المنتجات للمتطلبات الأساسية للسلامة في اللائحة المحددة.

فقد قامت الهيئة بإعداد هذه اللائحة الفنية.

ملاحظة: هذا التمهيد وجميع الملحق لهذه اللائحة جزء لا يتجزأ منها.

المادة (١):

المصطلحات والتعاريف

١/١ تكون للمسميات والعبارة أدناه - عند تطبيق بنود هذه اللائحة - الدلالات والمعاني المبينة أمامها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

المملكة: المملكة العربية السعودية

الهيئة: الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

الجهات الرقابية: هي الجهة/الجهات الحكومية ذات المهام الرقابية حسب اختصاصها والمسؤولة عن تنفيذ أو متابعة تنفيذ اللوائح الفنية سواء في المنافذ الجمركية أو الأسواق أو المصانع.

اللائحة الفنية: وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة تضع خصائص المنتجات والعمليات المرتبطة بها وطرائق إنتاجها، بما في ذلك الأحكام الإدارية سارية المفعول المطبقة؛ التي يجب الالتزام بها. وقد تشمل أو تبحث بشكل خاص في المصطلحات والتعاريف والتعبئة، ومتطلبات وضع الشارات أو العلامات على المنتجات أو الخدمات أو العمليات أو طرائق الإنتاج.

المواصفة القياسية: وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة؛ تضع - للاستخدام الاعتيادي والمتكرر - القواعد والتعليمات أو الخصائص للمنتجات أو العمليات وطرائق الإنتاج ذات العلاقة؛ التي يكون تطبيقها اختيارياً، وقد تشمل أو تبحث بشكل خاص المصطلحات، والتعاريف والتعبئة، ومتطلبات وضع الشارات أو العلامات التي تنطبق على المنتجات أو الخدمات أو العمليات أو طرائق الإنتاج.

المتطلبات الأساسية: المتطلبات الخاصة بالمنتجات التي قد تؤثر على السلامة والصحة والبيئة؛ التي يجب الالتزام بها.

سلطات مسح السوق: هي الجهة/الجهات الحكومية المسؤولة عن تنفيذ عمليات مسح السوق. **مسح السوق:** الأنشطة والتدابير التي تتخذها سلطات مسح السوق للتحقق من أن المنتجات تستوفي المتطلبات المنصوص عليها في اللوائح الفنية ذات العلاقة، وأنها لا تشكل خطراً على الصحة والسلامة والبيئة، أو أي جانب آخر يتعلق بحماية المصلحة العامة.

المورد: ويُقصد به ما يلي:

- صانع المنتج، في حالة إقامته في المملكة، أو كل شخص يقدم هويته على أنه صانع للمنتج وذلك من خلال تسميته المنتج باسمه أو أي وصف تجاري ذي صلة، وكذلك كل شخص يقدم على تجديد المنتج. - وكيل الصانع في المملكة في حالة إقامة الصانع خارج المملكة، أو المستورد في حالة عدم وجود وكيل للصانع في المملكة.

- كل شخص في سلسلة التوريد ممن قد يكون لنشاطه أثر على خصائص المنتج.

إجراءات تقويم المطابقة: وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة توضح الإجراء المستخدم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لتقويم المطابقة.

الجهات المقبولة: هي جهات تقويم مطابقة تم قبولها من الهيئة وفق لائحة قبول جهات تقويم المطابقة.

شهادة المطابقة: الشهادة الصادرة عن الهيئة أو إحدى الجهات المقبولة لديها؛ التي تؤكد مطابقة المنتج أو أي دفعة منه للمتطلبات المواصفات القياسية ذات العلاقة.

إقرار المورد بالمطابقة: إقرار من المورد نفسه بأن منتجه مطابق لمتطلبات التشريعات المعمول بها، وذلك دون أي تدخل إلزامي من طرف ثالث - لا في مرحلة التصميم ولا في مرحلة الإنتاج الخاصة بعملية التصنيع - وقد يعتمد الإقرار على إجراء اختبارات على المنتج وفقاً للتشريعات ذات العلاقة.

الوضع في السوق: هو وضع المنتج في سوق المملكة، ويكون المسؤول عنه إما الصانع أو المستورد. **العرض في السوق:** أي إمداد بالمنتج بهدف التوزيع أو الاستهلاك أو الاستخدام في المملكة في إطار نشاط تجاري، سواء أكان ذلك مقابل مبالغ مادية أو بدون مقابل.

السحب: أي إجراء يهدف إلى منع المنتجات من العرض في السوق وفي سلسلة التوريد.

الاستدعاء: أي إجراء يهدف إلى استرجاع المنتجات المعروضة التي قد تم توفيرها للمستخدم النهائي، وفقاً للائحة للاستدعاء.

سلسلة الإمداد: جميع المراحل التي يمر بها المنتج بعد تصنيعه حتى وصوله للمستهلك، بما في ذلك تعبئته وتغليفه، أو توريده أو نقله أو تخزينه أو توصيله، أو بيعه بالجملة أو بالتجزئة، وأية عملية أخرى ذات صلة.

الأجهزة والمعدات والأدوات الكهربائية والإلكترونية: أجهزة/معدات/أدوات تعمل باستخدام التيارات الكهربائية أو الحقول الكهرومغناطيسية، وأجهزة/معدات/أدوات إنتاج ونقل وقياس هذه التيارات والحقول، المصممة للاستخدام بجهد لا يتجاوز ١٠٠٠ فولت في التيار المتردد و ١٥٠٠ فولت في التيار المباشر.

الأدوات والمعدات الصناعية الثابتة الكبيرة: مجموعة كبيرة من الآلات والمعدات و/أو المكونات، التي تعمل معاً من أجل تطبيق معين، يتم تثبيتها وتفكيكها بشكل دائم بواسطة متخصصين في مكان معين، ويتم استخدامها وصيانتها بواسطة المتخصصين في مركز التصنيع الصناعي أو في مؤسسة البحث والتطوير.

الأجهزة الكبيرة الثابتة: مجموعة كبيرة الحجم من عدة أنواع من الأجهزة، يتم تجميعها وتركيبها بواسطة متخصصين للاستخدام الدائم في موقع محدد مسبقاً ومخصص، ويتم تفكيكها بواسطة المتخصصين.

الكابلات: جميع الكابلات ذات الجهد الاسمي الذي يقل عن ٢٥٠ فولت والتي لها توصيلة أو وظيفة تمديد لتوصيل الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية بالشبكة أو لتوصيل اثنين أو أكثر من الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية ببعضها البعض.

المادة المتجانسة: هي مادة من محتويات موحدة بمجملها، أو مادة تتكون من مزيج من مواد لا يمكن تفكيكها أو فصلها إلى مواد مختلفة عن طريق أفعال ميكانيكية مثل التفكيك، القطع، السحق، الطحن، أو عمليات الكشط.

المواد الخطرة في الأجهزة الكهربائية: هي مواد كيميائية تستخدم في بعض الأجهزة الكهربائية والإلكترونية، وتكمن خطورتها في كونها إما مشعة أو متناثرة أثناء الاستخدام، مما قد يسبب أضراراً على صحة المستهلك والبيئة.

أدوات التحكم والمراقبة الصناعية: أدوات التحكم والمراقبة المصممة للأغراض الصناعية أو المهنية فقط.

خطر (أخطار) (Hazard): مصدر محتمل للضرر.

مخاطر (RISK): احتمال ظهور خطر مسبق للضرر مرتبطاً بدرجة شدة الضرر.

١/٢ يكون للكلمات والعبارة الأخرى الواردة في هذه اللائحة المعاني الواردة في الأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في الهيئة.

المادة (٢):

المجال

تُطبق هذه اللائحة على جميع الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية وقطع غيارها للفئات التالية:

١- الأجهزة المنزلية.

٢- معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

٣- معدات الإضاءة.

٤- الأدوات والمعدات الكهربائية والإلكترونية.

٥- الألعاب وأجهزة وأدوات الترفيه والمعدات الرياضية.

٦- أدوات المراقبة والتحكم.

التي توضع وتعرض في أسواق المملكة، سواء كانت مصنعة داخل المملكة أو مستوردة من الخارج، وذلك وفقاً للتعريفات والمصطلحات ذات العلاقة الواردة في المادة (١).

ويستثنى من مجال هذه اللائحة:

- جميع المواد المستفناة من تطبيق حدود المواد الخطرة المشمولة في ملحق (١-١).

- الأجهزة الطبية.



اللائحة الفنية للحد من المواد الخطرة في الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية.. تنمة

المادة (٧):

مسؤوليات سلطات مسح السوق

تقوم سلطات مسح السوق كجزء من مجال اختصاصها وصلاحياتها بما يلي:

- ١/٧ تطبيق إجراءات مسح السوق على المنتجات المعروضة في الأسواق، وكذلك المنتجات المخزنة في مستودعات التجار والمصنعين للتحقق من سلامة المنتجات ومدى استيفائها للمتطلبات الأساسية المبيّنة في هذه اللائحة والمواصفات القياسية ذات العلاقة.
- ٢/٧ سحب عينات من المنتج، سواء من السوق أو مستودعات المورد (صانعين ومستوردين)، وذلك لإجراء الاختبارات اللازمة والتأكد من مدى مطابقتها للمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة.
- ٣/٧ عند ضبط حالة عدم مطابقة منتج - معروض أو مخزن - لمتطلبات هذه اللائحة، فإن سلطات مسح السوق تتخذ جميع الإجراءات الإدارية المتبعة للمنتج المعني، وتُطبّق الإجراءات والعقوبات المشار إليها في المادة (٨)، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة.

المادة (٨):

المخالفات والعقوبات

- ١/٨ يُحظر صناعة واستيراد ووضع وعرض المنتجات غير المطابقة لبنود هذه اللائحة، أو حتى الإعلان عنها.
- ٢/٨ يُعتبر عدم استيفاء المنتج لمتطلبات هذه اللائحة سبباً كافياً لسلطات مسح السوق والجهات الرقابية للحكم بأن هذا المنتج غير مطابق، حيث إنه قد يشكل خطراً على صحة وسلامة المستهلك وعلى البيئة، وذلك في الحالات التالية:
 - أ) عدم إصدار شهادة المطابقة أو إقرار المورد بالمطابقة، أو إصدارها بطريقة غير صحيحة.
 - ب) عدم توفر أو عدم اكتمال الوثائق الفنية (الملف الفني للمنتج، إقرار المطابقة...)، أو احتوائها على معلومات غير مكتملة أو غير صحيحة.
- ٣/٨ عند ضبط أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة، تقوم سلطات مسح السوق - حسب الحالة - باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإزالة المخالفة وأثارها من السوق، ولها في سبيل ذلك اتخاذ ما يلي:
 - أ) تكليف الجهة المخالفة - المسؤولة عن وضع وعرض المنتج المخالف - بسحبه من المستودعات أو السوق بهدف تصحيح المخالفة، إن كان ذلك ممكناً، أو تصديره، وذلك خلال المدة الزمنية التي تحددها سلطات مسح السوق.
 - ب) القيام بسحب المنتجات أو حجزها، أو اتخاذ أي إجراء آخر لاستدائها من الأسواق، ولسلطات مسح السوق - حسب الحالة - الإعلان عن استدعاء المنتج من الأسواق، مع تحميل الجهة المخالفة جميع التكاليف المترتبة على ذلك.
 - ج) التعامل مع المنتجات المخالفة المشمولة في هذه اللائحة وفقاً لما تحدده الأنظمة واللوائح المطبقة لدى الجهات الرقابية لسلطات مسح السوق.
- ٤/٨ عند ضبط مخالفة للأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية، فإن الهيئة تتخذ الإجراءات اللازمة بحق هذه المنتجات المخالفة لمتطلبات هذه اللائحة، بما في ذلك إلغاء شهادة المطابقة ذات العلاقة.
- ٥/٨ دون الإخلال بأي عقوبة أشد تنص عليها الأنظمة السارية، فإنه يُعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بالعقوبات والغرامات المنصوص عليها في نظام مكافحة الغش التجاري ساري المفعول، أو أي نظام آخر يحل محله، أو التشريعات الخاصة بحماية المستهلك.

المادة (٩):

أحكام عامة

- ١/٩ يتحمل المورد كامل المسؤولية القانونية عن تنفيذ متطلبات هذه اللائحة، وتُطبّق عليه العقوبات التي ينص عليها نظام مكافحة الغش التجاري و/أو أي أنظمة أخرى ذات علاقة، وذلك إذا ثبت مخالفتها لأي مادة من مواد هذه اللائحة.
- ٢/٩ لا تحول هذه اللائحة دون التزام المورد بتطبيق جميع الأنظمة واللوائح الأخرى المعمول بها في المملكة؛ المتعلقة بتداول الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية وقطع غيارها ونقلها وتخزينها، وكذلك الأنظمة واللوائح ذات العلاقة بالبيئة والأمن والصحة والسلامة.
- ٣/٩ يجب على جميع موردي الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية وقطع غيارها - الخاضعة لأحكام هذه اللائحة - أن يقدموا مفتشي الجهات الرقابية ولسلطات مسح السوق جميع التسهيلات والمعلومات التي يطلبونها لتنفيذ المهام الموكلة لهم.
- ٤/٩ إذا نشأت أية حالة لا يمكن معالجتها بمقتضى أحكام هذه اللائحة، أو نشأت أي خلاف في تطبيقها، فيُرفع الأمر إلى لجنة مختصة في الهيئة للنظر في هذه الحالة وإصدار القرار المناسب بشأن الخلاف حولها، وبما يحقق المصلحة العامة.
- ٥/٩ يجوز للمورد تقديم طلب جديد بعد زوال أسباب رفض طلب الحصول على إجراءات تقويم المطابقة الأول، وبعد إجراء التصحيحات اللازمة للأسباب التي أدت إلى الرفض، ودفع أي تكاليف إضافية تستدعي ذلك تُحدد من الهيئة.
- ٦/٩ تقوم الهيئة بدراسة الشكاوى التي ترد إليها بشأن المنتجات الحاصلة على شهادة المطابقة، والتحقق من صحة هذه الشكاوى، واتخاذ الإجراءات النظامية في حالة ثبوت أي مخالفات.
- ٧/٩ يحق للهيئة إلغاء شهادة المطابقة إذا خالف المورد بنود هذه اللائحة، واتخاذ الإجراءات النظامية التي تكفل الحفاظ على حقوق الهيئة.

- الأسلحة والمعدات العسكرية.
- المعدات المزمع إرسالها إلى الفضاء.
- الأدوات الصناعية الثابتة واسعة النطاق.
- التجهيزات الثابتة واسعة النطاق.

المادة (٣):

الأهداف

تهدف هذه اللائحة إلى تحديد نسب المواد الخطرة المبيّنة في الملحق (١-ب) في الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية وقطع غيارها، المشمولة في مجال هذه اللائحة، وتحديد إجراءات تقويم المطابقة: التي يجب على المورد الالتزام بها، وذلك لضمان المحافظة على البيئة وصحة وسلامة المستهلك.

المادة (٤):

التزامات المورد

يجب على المورد، الالتزام بالمتطلبات التالية:

- ١/٤ المتطلبات الفنية
 - لتحقيق متطلبات هذه اللائحة، فيجب على المورد استيفاء الخصائص الأساسية للأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية، وذلك على النحو التالي:
 - ١/٤/١ أن تستوفي الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية وقطع غيارها - التي يوردها - المتطلبات الفنية المحددة في المواصفات القياسية المبيّنة في الملحق (٢-أ) من هذه اللائحة، وفي حال عدم توفر المواصفات القياسية السعودية أو الخليجية، فيجب أن تكون مستوفية للمواصفات القياسية الدولية.
 - ٢/٤/١ أن تتجاوز الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية - التي يوردها - إجراءات تقويم المطابقة المبيّنة في هذه اللائحة، وأن تكون مصحوبة بملف فني يتضمن كل الوثائق والمعلومات التي تُثبت مطابقة المنتج لمتطلبات هذه اللائحة.
 - ٣/٤/١ أن يتوفر لدى المصنع نظام إدارة جودة فعال (يُعتبر المصنع الحاصل على شهادة نظام إدارة وفقاً للمتطلبات الخاصة لتطبيق ISO ٩٠٠١ ذات العلاقة - أو ما يكافئها - مستوفياً لمتطلبات هذا البند).
 - ٢/٤ المتطلبات الأساسية
 - لتحقيق متطلبات هذه اللائحة، يجب على المورد استيفاء المتطلبات الأساسية والتقييد بالنسب المسموح باستخدامها من المواد الخطرة للأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية وقطع غيارها المبيّنة في الملحق (١-ب) من هذه اللائحة.
 - ٣/٤ المتطلبات المترولوجية (القياسية)
 - يجب استخدام وحدات النظام الدولي (SI Units) أو مضاعفاتها أو أجزاءها أثناء التصميم أو التصنيع أو التداول.

المادة (٥):

إجراءات تقويم المطابقة

- ١/٥ يجب على المورد المسؤول عن الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية - في السوق - الحصول على شهادة المطابقة (Type ١a) وفقاً للمواصفة ISO/IEC ١٧٠٦٧ من جهة مقبولة وفقاً للنموذج الموضح في الملحق (٣).
- ٢/٥ يجب أن يُرفق مع المنتج ملف فني يتضمن ما يلي:
 - أ- إقرار المورد (الصانع/المستورد) بالمطابقة وفقاً للنموذج المرفق في الملحق (٤)
 - ب- وثيقة تقييم المخاطر.
 - ج- التحذيرات والتنبيهات الضرورية وأدلة تشغيل واستخدام المنتج بشكل آمن وسليم.

المادة (٦):

مسؤوليات الجهات الرقابية

- تقوم الجهات الرقابية كجزء من مجال اختصاصها وصلاحياتها بما يلي:
 - ١/٦ تقوم الجهات الرقابية بالتحقق من استيفاء الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية وقطع غيارها؛ الخاضعة لهذه اللائحة لإجراءات تقويم المطابقة المحددة ومدى توفر الوثائق الفنية المرفقة مع الإرساليات.
 - ٢/٦ يحق للجهات الرقابية - عشوائياً - سحب عينات من الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية وقطع غيارها الخاضعة لهذه اللائحة، وإحالتها إلى المختبرات المختصة (داخل المملكة أو خارجها) للتأكد من مدى مطابقتها للمتطلبات الواردة في هذه اللائحة.
 - ٣/٦ يحق للجهات الرقابية تحميل المورد (صانعين ومستوردين) تكاليف إجراء الاختبارات وما يتعلق بذلك.
 - ٤/٦ عند ضبط حالة عدم مطابقة للمنتج، فإن الجهة الرقابية تقوم بسحب المنتجات المعنية من المستودعات واتخاذ الإجراءات النظامية في حقها.



اللائحة الفنية للحد من المواد الخطرة في الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية.. تمة

٢/١٠ مع مراعاة أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، فيُسمح بتداول المنتجات غير المستوفية للمتطلبات الواردة في هذه اللائحة، لمدة لا تزيد عن ٣٦٥ يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية. ٣/١٠ تلغي هذه اللائحة -بعد اعتمادها- كل اللوائح السابقة في مجال مطابقة منتجات الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية واستيفائها لمتطلبات السلامة للحد من المواد الخطرة قبل وضعها وبعد عرضها في الأسواق.

المادة (II):

النشر

تُنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية.

٨/٩ عند حصول أي تعديلات على المنتج (ما عدا التعديلات الشكلية) فإن الشهادة أو إقرار المورد يصبح مُلغى لهذا المنتج، ولا بد من التقدم بطلب جديد، وأن يقوم المورد بإشعار الهيئة. ٩/٩ للهيئة فقط حق تفسير مواد هذه اللائحة، وعلى جميع المستفيدين من تطبيق هذه اللائحة الالتزام بما يصدر عن الهيئة من تفسيرات.

المادة (I.٠):

أحكام انتقالية

١/١٠ يجب على المورد تصحيح أوضاعه وفقاً لأحكام هذه اللائحة، خلال مدة لا تزيد عن ١٨٠ يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

الملحق رقم (I)

ملحق (I-أ) قائمة المواد المستثناة من تطبيق حدود المواد الخطرة

الرقم التسلسلي	المواد المستثناة
١	الزئبق في مصابيح الفلورسنت ذات الغطاء الفردي (الدمجة) مع أو بدون الكابح المدمج لا تتجاوز (لكل موقد):
١-أ	لأغراض الإضاءة العامة ≥ 30 وات و > 100 وات: ٥ mg
١-ب	لأغراض الإضاءة العامة > 30 وات : 2.5 mg
١-ج	لأغراض الإضاءة العامة > 30 وات مع عمر طويل (< 10000 ساعة): 3.5 mg
١-د	لأغراض الإضاءة العامة ذات الشكل الإنشائي الدائري أو المربع وقطر الأنبوب ≥ 17 mm : 7 mg
٢	الزئبق الموجود في مصابيح الفلورسنت الخطية ذات الغطاء المزودج بدون الكابح المدمج لأغراض الإضاءة العامة لا يتجاوز (لكل مصباح):
٢-أ	فوسفور ثلاثي النطاق بعمر طبيعي وقطر أنبوب < 5 mg (مثل T2) : 9 mm
٢-ب	فوسفور ثلاثي النطاق بعمر طبيعي وقطر أنبوب ≤ 9 mm و ≤ 17 mm (مثل T5): 5 mg
٢-ج	فوسفور ثلاثي النطاق بعمر طبيعي وقطر أنبوب > 17 mm و ≥ 28 mm (مثل T8): 8 mg
٢-د	فوسفور ثلاثي النطاق بعمر طبيعي وقطر أنبوب > 28 mm (مثل T12): 5 mg
٢-هـ	فوسفور ثلاثي النطاق بعمر طويل (≤ 10000 ساعة) و T8 هالوفوسفات : 8 mg
٣	الزئبق في مصابيح الفلورسنت الأخرى بدون الكابح المدمج لا يتجاوز (لكل مصباح)
٣-أ	مصابيح هالوفوسفات غير خطية (جميع الأقطار): 15 mg
٣-ب	مصابيح فوسفورية غير خطية ثلاثية النطاق بقطر أنبوب > 17 mm (مثل T9): 15 mg
٣-ج	مصابيح للإضاءة العامة والأغراض الخاصة الأخرى (مثل المصابيح الحثية) : 15 mg
٣-د	T12 مصابيح هالوفوسفات الخطية: 10 mg
٤	الزئبق في مصابيح التفريغ الأخرى ذات الضغط المنخفض (لكل مصباح) : 15 mg
٥	الزئبق في مصابيح الصوديوم عالية الضغط (البخار) لأغراض الإضاءة العامة لا يتجاوز (لكل موقد) في المصابيح ذات مؤشر تجسيد اللون المحسن $Ra > 60$:



اللائحة الفنية للحد من المواد الخطرة في الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية.. تتم

الرقم التسلسلي	المواد المستثناة
٥-أ	القدرة (P) ≥ 100 وات : 30 mg
٥-ب	١٥٠ وات > القدرة (P) ≥ 400 وات : 40 mg
٥-ج	القدرة (P) < 400 وات : 40 mg
٦	الزئبق في مصابيح الصوديوم عالية الضغط الأخرى (البخار) لأغراض الإضاءة العامة بما لا يتجاوز (لكل موقد):
٦-أ	القدرة (P) ≥ 100 وات : 25 mg
٦-ب	١٥٠ وات > القدرة (P) ≥ 400 وات : 30 mg
٦-ج	القدرة (P) < 400 وات : 40 mg
٧-أ	الزئبق في مصابيح الزئبق (البخار) عالية الضغط (HPMV)
٧-ب	الزئبق في مصابيح الهاليد المعدنية (MH)
٧-د	الزئبق الموجود في مصابيح التفريغ الأخرى لأغراض خاصة غير مذكورة على وجه التحديد في هذا الملحق
٨-أ	الرصاص في زجاج أنابيب أشعة الكاثود
٨-ب	الرصاص في زجاج أنابيب الفلورسنت لا يزيد عن ٠,٢٪ من الوزن
٩-أ	الرصاص كعنصر في صناعة السبائك في الفولاذ لأغراض المعالجة وفي الفولاذ المجلفن الذي يحتوي على ما يصل إلى ٠,٣٥٪ من الرصاص بالوزن
٩-ب	الرصاص كعنصر في صناعة السبائك في الألومنيوم يحتوي على ما يصل إلى ٠,٤٪ من الرصاص بالوزن
٩-د	سبيكة نحاسية تحتوي حتى ٤٪ رصاص بالوزن
١٠-أ	الرصاص في اللحام من النوع ذي درجة حرارة الانصهار العالية (أي السبائك القائمة على الرصاص التي تحتوي على ٨٥٪ من الوزن أو أكثر من الرصاص)
١٠-ب	الرصاص في اللحام للخوادم وأنظمة مصفوفة التخزين والتخزين ومعدات البنية التحتية للشبكات للتبديل والتشوير والإرسال وإدارة الشبكة للاتصالات السلكية واللاسلكية
١٠-ج	المكونات الكهربائية والإلكترونية المحتوية على الرصاص في زجاج أو سيراميك بخلاف السيراميك العازل في المكثفات، على سبيل المثال الأجهزة الإلكترونية الانضغاطية، أو في مركب مصفوفة من الزجاج أو السيراميك
١٠-د	الرصاص في السيراميك العازل في المكثفات لجهد مقدر ١٢٥ فولت تيار متردد أو ٢٥٠ فولت تيار مستمر أو أعلى
١١	الكاديوم ومركباته في التلامس الكهربائي
١٢	الكروم سداسي التكافؤ كعامل مضاد للتآكل لنظام التبريد الكربوني الفولاذي في ثلاجات الامتصاص حتى ٠,٧٥٪ بالوزن في محلول التبريد
١٣	الرصاص في غلاف المحمل وشجيرات الضواغط المحتوية على مادة التبريد لتطبيقات التدفئة والتهوية وتكييف الهواء والتبريد (HVACR)
١٤-أ	الرصاص في النظارات البيضاء المستخدمة للتطبيقات البصرية
١٤-ب	الكاديوم والرصاص في زجاج المرشح والنظارات المستخدمة لمعايير الانعكاس



اللائحة الفنية للحد من المواد الخطرة في الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية.. تتمة

الرقم التسلسلي	المواد المستثناة
١٥	الرصاص في اللحام لإكمال اتصال كهربائي قابل للتطبيق بين قالب أشباه الموصلات والحامل داخل حزم رقائق الدائرة المتكاملة
١٦	هاليد الرصاص كعامل مشع في مصابيح التفريغ عالية الكثافة (HID) المستخدمة في تطبيقات إعادة التصوير الاحترافية
١٧	رصاص منشط في مسحوق الفلورسنت (١٪ رصاص بالوزن أو أقل) لمصابيح التفريغ عند استخدامها كمصابيح دباغة الشمس تحتوي على الفوسفور مثل BSP (BaSi2O5:Pb)
١٨	الرصاص والكاميوم في حبر الطباعة لتطبيق المينا على الزجاج، مثل زجاج البورسيليكات وزجاج الصودا الجير
١٩	الرصاص في اللحام من أجل تشكيله من خلال مكثفات متعددة الطبقات من السيراميك القرصي والمصنوف المستوي
٢٠	أكسيد الرصاص في بواعث الإلكترون للتوصيل السطحي (SED) المستخدم في العناصر الهيكلية، وفي حلقة التزجيج
٢١	سبائك الكاديوم كمفاصل لحام كهربائية / ميكانيكية للموصلات الكهربائية الموجودة مباشرة على الملف الصوتي في محولات الطاقة المستخدمة في مكبرات الصوت عالية الطاقة بمستويات ضغط صوت تبلغ 100 dB (A) وأكثر
٢٢	الرصاص في مواد اللحام في مصابيح الفلورسنت المسطحة الخالية من الزئبق (والتي تستخدم، على سبيل المثال، في شاشات الكريستال السائل أو التصميم أو الإضاءة الصناعية)
٢٣	أكسيد الرصاص في حلقة التزجيج المستخدم في صنع تركيبات النوافذ لأنابيب ليزر الأرجون والكربتون
٢٤	الرصاص في لحام الأسلاك النحاسية الرقيقة بقطر 100 µm وأقل في محولات الطاقة
٢٥	الرصاص في عناصر مقياس الجهد القائمة على السيرمت
٢٦	الرصاص في طبقة التلاء لفنائيات الجهد العالي على أساس جسم زجاجي يورات الزنك
٢٧	الكاديوم وأكسيد الكاديوم في المعاجين ذات الأغشية السميكة المستخدمة في أكسيد البريليوم المرتبط بالمنيوم
٢٨	الرصاص المرتبط بالزجاج البلوري

ملحق (أ-ب) قيم التركيز القصوى المسموح بها بالوزن في المواد المتجانسة للمواد الخطرة في الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية

الحد الأعلى للنسب المسموح بها	Hazardous Substances categories in English	أنواع المواد الخطرة في المنتجات الكهربائية والإلكترونية باللغة العربية
(0.1%)	Lead	الرصاص (Pb)
(0.1%)	Mercury	الزئبق (Hg)
(0.01%)	Cadmium	الكاديوم (Cd)
(0.1%)	Hexavalent chromium	الكروم سداسي التكافؤ (٦+Cr)
(0.1%)	Polybrominated biphenyls	ثنائي الفينيل متعدد البروم (PBB)
(0.1%)	Polybrominated biphenyls ethers	إيثرات ثنائي الفينيل متعدد البروم (PBDE)



اللائحة الفنية للحد من المواد الخطرة في الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية.. تتم

الملحق (٢)

ملحق (أ-٢) قائمة المواصفات القياسية ذات العلاقة

الرقم	رقم المواصفة القياسية	عنوان المواصفة القياسية باللغة العربية	عنوان المواصفة القياسية باللغة الإنجليزية
١	SASO IEC 63000	التوثيق الفني لتقييم المنتجات الكهربائية والإلكترونية فيما يتعلق بتقييد استخدام المواد الخطرة	Technical documentation for the assessment of electrical and electronic products with respect to the restriction of hazardous substances
٢	SASO IEC 62321-1	تحديد مواد معينة في المنتجات الكهرو تقنية - الجزء ١: مقدمة ونظرة عامة	Determination of certain substances in electro-technical products - Part 1: Introduction and overview
	SASO IEC 62321-2	تحديد مواد معينة في المنتجات الكهرو تقنية - الجزء ٢: تفكيك، فصل وإعداد العينات الميكانيكية	Determination of certain substances in electro-technical products - Part 2: Disassembly, disjointment and mechanical sample preparation
	SASO IEC 62321-3-1	تحديد مواد معينة في المنتجات الكهرو تقنية - الجزء ٣-١: فحص - الرصاص والزنك والكاديوم والكروم الكلي والبروم الكلي عن طريق قياس طيف الأشعة السينية الضوئية (X-ray fluorescence spectrometry)	Determination of certain substances in electro-technical products - Part 3-1: Screening - Lead, mercury, cadmium, total chromium and total bromine by X-ray fluorescence spectrometry
	SASO IEC 62321-3-2	تحديد مواد معينة في المنتجات الكهرو تقنية - الجزء ٣-٢: فحص - الفلور والبروم والكلور في البوليمرات والإلكترونيات عن طريق الاحتراق - ايون اللوني (C-IC)	Determination of certain substances in electro-technical products - Part 3-2: Screening - Fluorine, bromine and chlorine in polymer and electronics by combustion-ion chromatography (C-IC)
	SASO IEC 62321-4	تحديد مواد معينة في المنتجات الكهرو تقنية - الجزء ٤: الزئبق في البوليمرات والمعادن والإلكترونيات بواسطة ICP-MS و CV-AAS و CV-AFS و ICP-OES	Determination of certain substances in electro-technical products - Part 4: Mercury in polymers, metals and electronics by CV-AAS, CV-AFS, ICP-OES and ICP-MS
	SASO IEC 62321-5	تحديد مواد معينة في المنتجات الكهرو تقنية - الجزء ٥: الكاديوم والرصاص والكروم في البوليمرات والإلكترونيات والكاديوم والرصاص في المعادن بواسطة AAS و AFS و ICP-OES و ICP-MS	Determination of certain substances in electro-technical products - Part 5: Cadmium, lead and chromium in polymers and electronics and cadmium and lead in metals by AAS, AFS, ICP-OES and ICP-MS
	SASO IEC 62321-6	تحديد مواد معينة في المنتجات الكهرو تقنية - الجزء ٦: ثنائي الفينيل عديد البروم، أثيرات ثنائية الفينيل عديد البروم في البوليمرات بواسطة الاستشراب الغازي - قياس الكتلة الطيفي	Determination of certain substances in electro-technical products - Part 6: Polybrominated biphenyls and polybrominated diphenyl ethers in polymers by gas chromatography - mass spectrometry (GC-MS)
	SASO IEC 62321-7-1	تحديد مواد معينة في المنتجات الكهرو تقنية - الجزء ٧-١: الكروم سداسي التكافؤ - وجود الكروم سداسي التكافؤ (Cr(VI)) في الطلاء الملون وغير الملون للحماية ضد الصدأ والتآكل للمعادن باستخدام الطرق التلوينية (الكروميتريك)	Determination of certain substances in electro-technical products - Part 7-1: Hexavalent chromium - Presence of hexavalent chromium (Cr(VI)) in colourless and coloured corrosion-protected coatings on metals by the colorimetric method
	SASO IEC 62321-7-2	تحديد مواد معينة في المنتجات الكهرو تقنية - الجزء ٧-٢: الكروم سداسي التكافؤ - تقدير الكروم سداسي التكافؤ (Cr(VI)) في البوليمرات والإلكترونيات بطريقة القياس اللوني	Determination of certain substances in electro-technical products - Part 7-2: Hexavalent chromium - Determination of hexavalent chromium (Cr(VI)) in polymers and electronics by the colorimetric method



اللائحة الفنية للحد من المواد الخطرة في الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية.. تتم

الرقم	رقم المواصفة القياسية	عنوان المواصفة القياسية باللغة العربية	عنوان المواصفة القياسية باللغة الإنجليزية
٣	SASO IEC 62474	بيان المواد لمنتجات الصناعات الكهروتقنية والمنتجات المخصصة لها	Material declaration for products of and for the electrotechnical industry
٤	SASO IEC TR 62474-1	بيان المواد لمنتجات الصناعات الكهرو تقنية والمنتجات المخصصة لها - الجزء ١: إرشادات لتنفيذ المواصفة القياسية الدولية IEC 62474	Material declaration for products of and for the electrotechnical industry - Part 1: Guidance for the implementation of IEC 62474
٥	SASO IEC TR 62476	دليل لتقييم منتج بالنسبة لقيود الاستخدام الفعلي في المنتجات الكهربائية والإلكترونية	Guidance for evaluation of product with respect to substance-use restrictions in electrical and electronic products

ملحوظة: تعد قائمة المواصفات القياسية المذكورة في هذا الملحق خاضعة للمراجعة، ويتولى المؤدّون مسؤولية التأكد من موقع الهيئة بأنهم يستخدمون أحدث المواصفات القياسية.

ملحق (٢-ب) قائمة التراميز الجمركية

البند الجمركي	فئة المنتجات
8402	مراجل توليد البخار المائي وغيره من الأبخرة (باستثناء مراجل الماء الساخن للتدفئة المركزية والقادرة أيضاً على إنتاج بخار ذي ضغط منخفض)؛ مراجل المياه المسعرة
8403	مراجل للتدفئة المركزية
8404	أجهزة مساعدة للمراجل (مثل، الموقرات والمسرعات ومزيلات الهباب ومسترجعات الغاز) ومكثفات للبخار
8414	مضخات هواء وتفريغ الهواء
8415	أجهزة تكييف الهواء
8418	ثلاجات (برادات) ومجمدات (فريزرات)
8421	أجهزة لغسل وتنظيف وتجفيف الأواني
8422	أجهزة لغسل وتنظيف وتجفيف القناني
8423	أجهزة وزن وأجهزة ضبط واحتساب وحدات قياس أخرى مرتبطة بالوزن
8435	معاصر ومهارس
8443	أجهزة تستخدم للطباعة أو لتصوير المستندات وأجهزة النسخ الهاتفية (الفاكس)
8443	أجهزة تستخدم للطباعة بواسطة الألواح أو الاسطوانات
8450	أجهزة غسل منزلية «الغسل والتجفيف»



اللائحة الفنية للحد من المواد الخطرة في الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية.. تنمة

البند الجمركي	فئة المنتجات
8451	أجهزة لغسل أو تنظيف أو عصر أو تجفيف أوكي أو كبس (بما فيها مكابس التثبيت الحراري)
8452	أجهزة خياطة
8456	عدد آلية لشغل جميع المواد تعمل باقتطاع أو إزالة المادة، باستخدام حزم الليزر أو غيرها من الحزم الضوئية أو الفوتونية، أو فوق الصوتية أو بطريقة التفريغ الكهربائي أو بالطريقة الكيماوية الكهربائية، أو بحزم الإلكترونات، أو بالحزم الأيونية
8459	عدد آلية (بما فيها وحدات تشغيل بمزلق) للتقيب أو لتعديل وضبط الثقوب
8460	عدد آلية لتشذيب أوسن أو شحذ أو تنعيم أو صقل أو لإجراء عمليات تجهيز آخر، لشغل المعادن أو الخلائط المعدنية الخزفية (سيرميت)
8461	عدد آلية للمسح أو للتنسوية أو تشقيق أو تفريغ (بروش) أو قطع أو شحذ أو تجهيز أسنان التروس أو نشر أو فصل وغيرها من العدد الآلية
8467	عدد تعمل باليد، تدار بالهواء المضغوط أو هيدروليكيًا أو بمحرك كهربائي مندمج بها أو بمحرك غير كهربائي
8468	آلات وأجهزة لحام، وإن كانت قادرة على القطع
8470	آلات حاسبة ذات وظائف حسابية وختم الطابع وآلات اصدار التذاكر
8471	آلات للمعالجة الذاتية للمعلومات ووحداتها؛ قارئات مغناطيسية أو بصرية
8472	آلات وأجهزة أخر للمكاتب (مثل: آلات الهيكتوغراف أو آلات الاستنساخ بالاستنسل، أجهزة لطبع العناوين، وأجهزة الصرف الآلي للأوراق النقدية
8473	أجزاء ولوازم (عدا الأغشية وصناديق النقل وما يماثلها) معدة لاستعمال أجهزة المكاتب
8475	أجهزة تجميع المصابيح أو الأنابيب أو الصمامات الكهربائية أو الإلكترونية
8476	أجهزة البيع الذاتي (الآلي) للبضائع (مثل: أجهزة بيع الطابع البريدية أو السجائر أو المأكولات أو المشروبات)، بما فيها آلات تبديل العملة
8479	أجهزة آلية ذات وظيفة قائمة بذاتها
8481	أدوات للمواسير والمراجل والخزانات والأوعية المماثلة، بما فيها صمامات تخفيض الضغط والصمامات التي يتحكم فيها بواسطة منظمات الحرارة (تيرموستاتية)
8504	محولات كهربائية ومغيرات كهربائية ساكنة (إليكتروستاتيكية)
8505	مغناطيسيات كهربائية
8506	خلايا ابتدائية ومجموعات خلايا ابتدائية (بطاريات)
8507	مدخرات (جماعات) كهربائية، بما في ذلك فواصلها، وإن كانت مستطيلة (بما فيها المربعة)



اللائحة الفنية للحد من المواد الخطرة في الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية.. تتم

البند الجمركي	فئة المنتجات
8508	مكائن كهربائية
8509	أجهزة آلية كهربائية للاستعمال المنزلي ذات محرك كهربائي مندمج بها
8510	أجهزة حلقة وأجهزة قص الشعر وأجهزة إزالة الشعر، ذات محرك كهربائي مندمج بها
8512	أجهزة كهربائية للإنارة أو الإشارة وأجهزة كهربائية لمسح الزجاج وإذابة الصقيع وإزالة البخار المتكثف
8513	مصابيح كهربائية قابلة للنقل
8514	أفران كهربائية
8516	مسخّنات فورية للمياه وأجهزة كهربائية حرارية لتدفئة الأماكن أو التربة أو لاستعمالات مماثلة؛ أجهزة حرارية كهربائية لتصفيف الشعر(مثل: المجففات والمجعدات الملاقط المسخنة للتجعيد) ومجففات الأيدي؛ مكايي كهربائية
8517	أجهزة هاتف
8518	مذييعات للصوت (ميكروفونات)
8519	أجهزة تسجيل أو إذاعة الصوت
8521	أجهزة تسجيل وإذاعة الصوت والصورة (فيديو)
8523	أقراص، أشرطة، أجهزة تخزين صلبة مستديمة
8525	أجهزة إرسال للإذاعة (راديو) أو الإذاعة المصورة (تلفزة)
8526	أجهزة رادار وأجهزة إرشاد ملاحى بالراديو وأجهزة توجيه عن بعد بالراديو
8527	أجهزة استقبال للإذاعة
8530	أجهزة كهربائية للإشارة أو الأمان والتحكم
8531	أجهزة كهربائية للتنبيه بالصوت أو بالرؤية
8532	مكثفات كهربائية، ثابتة أو متغيرة أو قابلة للتعديل
8533	مقاومات كهربائية غير حرارية
8535	أجهزة كهربائية لوصل أو قطع أو وقاية أو لتقسيم الدوائر الكهربائية



اللائحة الفنية للحد من المواد الخطرة في الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية.. تتم

البند الجمركي	فئة المنتجات
8536	أجهزة كهربائية لوصول أو قطع أو لوقاية أو لتقسيم الدوائر الكهربائية وأجهزة امتصاص الصدمات الكهربائية ووصلات المأخذ الكهربائية ومقابس (قوابس) وقواعد اللمبات
8539	لمبات كهربائية
8540	صمامات وأنابيب إلكترونية
8541	صمامات ثنائية وترانزستورات وأدوات مماثلة شبيهة موصلة للكهرباء؛ أدوات شبيهة موصلة حساسة للضوء
8542	دوائر إلكترونية متكاملة
8544	أسلاك وكابلات معزولة
8548	(البطاريات) والمدخرات الكهربائية
9010	أجهزة ومعدات التصوير الفوتوغرافي
9013	أجهزة ليزر، عدا الصمامات الثنائية لليزر؛ أدوات وأجهزة بصرية
9015	أجهزة وأدوات للمساحة
9016	موازين حساسة
9017	أدوات لقياس الطول الإلكترونية
9025	مقاييس كثافة وأدوات مقاييس حرارة (ترموتر وبيرومتر) ومقاييس ضغط جوي (بارومتر) مقاييس رطوبة الجو (هيجرومتر وسيكرومتر)
9026	أجهزة وأدوات لقياس أو لفحص ومراقبة الجريان أو الارتفاع أو الضغط أو المتغيرات الأخرى في السوائل أو الغازات
9027	أجهزة وأدوات لقياس أو اختبار درجة اللزوجة أو المسامية أو التمدد
9028	عدادات تزويد أو إنتاج للغازات أو السوائل أو الكهرباء، بما فيها أجهزة معايرتها
9029	عدادات، عدادات دوران، عدادات إنتاج، عدادات سيارات الأجرة "تاكسيميتر" وعدادات المسافات وعدادات المسافات بالخطي وما يماثلها
9030	أجهزة قياس التغيرات السريعة للمقادير الكهربائية أو "الأسيلوسكوب"، وأجهزة تحليل الطيف وأجهزة وأدوات أخر لقياس أو مراقبة المقادير الكهربائية
9031	أجهزة وأدوات وآلات للقياس أو الفحص
9032	أجهزة وأدوات للتنظيم الذاتي أو للمراقبة والتحكم الذاتي
9102	ساعات يد وساعات جيب وساعات مماثلة بما فيها ساعات قياس للفترات الزمنية



اللائحة الفنية للحد من المواد الخطرة في الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية.. تمة

الملحق (٣)

نموذج تقويم المطابقة (Type Ia) وفقاً للمواصفة ISO/IEC 17067
اعتماد الطراز (Type Approval)

فئة المنتجات	البند الجمركي
ساعات ومنبهات تعمل، بعدة حركة ساعة	9103
مفاتيح توقيت وغيرها من الأجهزة المزودة بعدة حركة أصناف صناعة الساعات، أو بمحرك تزامني	9107
عدة حركة ساعات، كاملة ومجمعة	9108
ساعات يد وساعات جيب وساعات مماثلة بما فيها ساعات قياس للفترات الزمنية،	9109
أجهزة إنارة ولوازم إنارة	9405

ملحوظة: تعدُّ المنتجات والتراميز الجمركية الموجودة في منصة سابز الإلكترونية هي النسخة المُحدّثة والمعتمدة.

١ اعتماد الطراز

يُعرّف اعتماد الطراز بأنه أحد إجراءات تقويم المطابقة، حيث تقوم الجهة المقبولة بمقتضاه بمراجعة التصميم الفني للمنتج، والتأكد من صحته ثم الإقرار بأن التصميم الفني للمنتج يستوفي متطلبات اللوائح الفنية السعودية ذات العلاقة.

ويمكن إجراء اعتماد الطراز بإحدى الطريقتين التاليتين:

- فحص عينة نموذجية من المنتج كاملاً، بحيث يكون مُمثلاً للإنتاج المرتقب، (نموذج الإنتاج).
- تقويم مدى مطابقة التصميم الفني للمنتج من خلال مراجعة الوثائق الفنية والأدلة (نموذج التصميم)، مع فحص عينة مُمثّلة للإنتاج المُزمع، لواحدة أو أكثر من الأجزاء ذات المخاطر للمنتج (جمع بين نموذج الإنتاج ونموذج التصميم).

٢ إجراءات اعتماد الطراز

١/٢ تقديم طلب لاعتماد الطراز عند إحدى الجهات المقبولة

يجب على الصانع أن يقدم طلباً لاعتماد الطراز عند جهة مقبولة يختارها؛ على أن يحتوي الطلب على ما يلي:

- اسم وعنوان الصانع.
- إقرار مكتوب بعدم تقديم الطلب نفسه إلى أي جهة مقبولة أخرى.
- وثائق فنية تُمكن من تقويم مدى مطابقة المنتج لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية، وأن تحتوي على تحليل وتقييم مناسبين للمخاطر.
- يجب أن تحدّد الوثائق الفنية المتطلبات التي تنطبق على المنتج؛ على أن تشمل -حسب ما يقتضيه التقويم- التصميم والتصنيع وتشغيل (استخدام) المنتج.
- يجب أن تشمل الوثائق الفنية -على الأقل- العناصر التالية:

- وصف عام للمنتج.
- رسومات التصميم والتصنيع والمساقط الأفقية (الرسوم البيانية) العناصر والوحدات والتقسيمات الجزئية، إلخ.
- التوصيف والشروح اللازمة لفهم الرسومات والرسوم البيانية وتشغيل (استخدام) المنتج المشار إليها.
- قائمة بالمواصفات القياسية السعودية أو أي مواصفات فنية أخرى ملائمة تعتمدها الهيئة، سواء كانت مطبقة كلياً أو جزئياً، ووصفاً للحلول المتبنّاة لاستيفاء المتطلبات الأساسية للوائح الفنية السعودية، وذلك في حالة عدم تطبيق المواصفات القياسية المشار إليها، وفي حالة الاستعمال الجزئي

للمواصفات القياسية السعودية، فيجب أن يُوضّح في الوثائق الفنية البنود المطبقة.

٥- نتائج التقارير (الحسابات البيانية) الخاصة بالتصميم، وعمليات المراقبة والاختبارات المُجرّاة، إلخ.

٦- تقارير الاختبارات.

٧- عينات مُمثلة عن الإنتاج المُزمع، ويمكن أن تطلب الجهة المقبولة المزيد من العينات إذا دعت الحاجة لذلك.

٨- الأدلة (البراهين) التي تدعم ملاءمة الحلول الفنية المتخذة في التصميم، حيث يجب أن تشير هذه الأدلة إلى كل الوثائق المُتبنّة، خاصة في حالة عدم تطبيق المواصفات القياسية السعودية و/أو المواصفات الفنية الملائمة المشار إليها، ويجب أن تشمل الأدلة الداعمة -متى ما اقتضى الأمر ذلك- نتائج الاختبارات المُجرّاة في المختبر المناسب لدى الصانع، أو في مختبر آخر تحت مسؤوليته.

٢/٢ مهام الجهة المقبولة

١/٢٢ بالنسبة للمنتج

دراسة الوثائق الفنية والأدلة (البراهين) الداعمة بغرض تقويم ملاءمة التصميم الفني للمنتج.

٢/٢٢ بالنسبة للعينات

- التأكد من أن تصنيع العينات مطابق للوثائق الفنية، وتحديد العناصر المُصنّمة وفقاً للمواصفات القياسية السعودية، والعناصر المُصنّمة وفقاً للمواصفات الأخرى.
- إجراء الفحوصات والاختبارات المناسبة، أو توكيل من يقوم بها بالنيابة، للتأكد من أن الحلول الفنية (technical solution) التي تبناها الصانع تفي بالمتطلبات الرئيسية المحددة في المواصفات القياسية، وذلك في حالة عدم تطبيق المواصفات ذات العلاقة.
- إجراء الاختبارات المناسبة، أو توكيل من يقوم بها بالنيابة، للتأكد -في حالة عدم تطبيق المواصفات القياسية السعودية و/أو المواصفات الأخرى الملائمة- بأن الحلول الفنية التي تبناها الصانع تستوفي المتطلبات الأساسية للوائح الفنية السعودية.
- الاتفاق مع الصانع على مكان إجراء الاختبارات.

٣/٢٢ بالنسبة لقرارات الجهة المقبولة

- يجب على الجهة المقبولة إصدار تقرير تقويم عن الإجراءات التي قامت بها ومخرجاتها، وعلى الجهة المقبولة ألا تنشر هذا التقرير لا كلياً ولا جزئياً إلا بعد موافقة الصانع.
- إذا كان الطراز مطابقاً لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية المنطبقة على المنتج المعني، فإن الجهة المقبولة تُصدر شهادة اعتماد طراز للصانع، ويجب أن تحتوي الشهادة على اسم وعنوان الصانع، ونتائج الاختبارات، وشروط سريانها -إن وُجدت-، والمعلومات اللازمة لتحديد الطراز المصادق عليه، ويمكن أن تحتوي الشهادة كذلك على مرفقات.



اللائحة الفنية للحد من المواد الخطرة في الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية.. تتمتع

- رُفِضَ إصدارها أو تلك التي قد عُلِّقَت أو قُيِّدَت بأي شكل.
- ٨- يجب على كل جهة مقبولة أن تُبلِّغ الجهات المقبولة الأخرى عن شهادات اعتماد الطراز وأي إضافات قد رُفِضَ إصدارها أو تلك التي قد عُلِّقَت أو قُيِّدَت بأي شكل، وأن تُبلِّغ كذلك -عند الطلب- عن شهادات اعتماد الطراز وأي إضافات قد أُصدِرَت.
- ٩- يمكن للهيئة وللجهات المقبولة الأخرى -عند الطلب- أن تحصل على نسخ من شهادات اعتماد الطراز و/أو الإضافات المدخلة عليها، ويمكن للهيئة -عند الطلب- أن تحصل على نسخ من الوثائق الفنية، ومن نتائج الاختبارات التي قامت بها الجهة المقبولة، ويجب على الجهة المقبولة الاحتفاظ بنسخة من شهادة اعتماد الطراز ومرفقاتها والإضافات المدخلة عليها، فضلاً عن الوثائق الفنية، بما في ذلك المستندات المرفقة من الصانع، وذلك حتى تاريخ انتهاء سريان الشهادة.
- ١٠- يجب على الصانع الاحتفاظ بنسخة من شهادة اعتماد الطراز ومرفقاتها والإضافات المدخلة عليها مع الوثائق الفنية، وإتاحتها للجهات الرقابية وسلطات مسح السوق لمدة عشر سنوات بعد وضع المنتج في السوق.
- ١١- يمكن للمورّد تقديم الطلب المشار إليه في البند (١/٢) أعلاه، والقيام بالواجبات المشار إليها سلفاً باسم الصانع، بشرط أن يكون ذلك بموافقة الصانع.

- ٣- يجب أن تحتوي الشهادة مع مرفقاتها على جميع المعلومات المناسبة لتقويم مدى مطابقة المنتجات المصنّعة وفقاً للطراز المُختَبَر وللمراقبة أثناء التشغيل.
- ٤- إذا كان الطراز غير مطابق لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية المنطبقة على المنتج المعني، فيجب على الجهة المقبولة ألا تُصدِر شهادة اعتماد الطراز، وأن تُبلِّغ صاحب الطلب بقرارها، مع إعطائه مسوغات مفصّلة حيال عدم إصدارها شهادة اعتماد الطراز.
- ٥- يجب على الجهة المقبولة أن تتبّع كل التطورات التقنية المعروفة، ومتى ما أشارت هذه التطورات إلى إمكانية ظهور عدم مطابقة الطراز المصادق عليه لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية، فيجب على الجهة المقبولة أن تحدّد مدى الحاجة إلى إجراء اختبارات إضافية، وعليها في هذه الحالة إبلاغ الصانع بذلك.
- ٦- يجب على الصانع إبلاغ الجهة المقبولة -التي تحتفظ بالوثائق الفنية الخاصة بشهادة اعتماد الطراز- بكل التغييرات المدخلة على الطراز المصادق عليه؛ التي من شأنها أن تؤثر على مطابقة المنتج لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية، أو لشروط سريان شهادة اعتماد الطراز، حيث أن مثل هذه التغييرات تتطلب مصادقة إضافية على شهادة اعتماد الطراز الأولية.
- ٧- يجب على كل جهة مقبولة أن تُبلِّغ الهيئة عن شهادات اعتماد الطراز وأي إضافات أُصدِرَت أو سُجِبَت، وعليها أن تقوم بشكل دوري -أو عند الطلب- بتقديم قائمة بشهادات اعتماد الطراز وأي إضافات قد

الملحق (٤)

نموذج إقرار المورّد بالمطابقة (Supplier Declaration of Conformity)

يُعبأ هذا النموذج على الورق الرسمي للشركة

١) بيانات المورّد

الاسم: _____

العنوان: _____

الشخص الذي يمكن الاتصال به: _____

البريد الإلكتروني: _____

رقم الهاتف: _____

الفاكس: _____

٢) تفاصيل المنتج

- العلامة التجارية للمنتج: _____

- الطوار: _____

- وصف المنتج: _____

- الصنف وفقاً للمواصفات: _____

- المواصفات القياسية المرجعية / للمواصفات الفنية: _____

(والمواصفات القياسية السعودية الملحق بها)

تُقر بأن المنتج المذكور في هذا الإقرار هو منتج مطابق لللائحة الفنية السعودية ()

الشخص المسؤول: _____

اسم الشركة: _____

التوقيع: _____ التاريخ: ____/____/____